قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٠١٥٢١	٧٨/د/١٤٣٢هـ	السبت ١٤٣٢/٠٥/١٢هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
تأمينات أخرى	حلول	صدر قرار استئناف رقم ١٧٩/أ/١٤٣٥هـ بتأييد القرار

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد للأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢١هـ، لائحة ادعاء مقدمة من قبل مكتب (...) محامون ومستشارون بالوكالة عن المدعية (...)، ضد كل من شركة (...)، وشركة (...)، وتعرض وكيل المدعية في تفاصيل الدعوى أن شركة (...) قد قامت بالتأمين على المستودع الخاص بها والواقع بحي الخالدية الأولى بمدينة الدمام لدى الشركة المدعية (...) بموجب وثيقة تأمين الممتلكات ضد جميع الأخطار رقم (...)، وأن المستودع تعود ملكيته للمدعى عليها الأولى شركة (...) وأنه بتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٧/٠٨م، اندلع حريق في المستودع المجاور لشركة (...) والذي تملكه شركة (...) والمستأجر من قبل (...)، ووصلت النار إلى مستودع شركة (...) (المؤمن له) مما تسبب في إتلاف جميع ما في المستودع من بضاعة وذلك بحسب تقرير الدفاع المدني، وقامت الشركة المدعية بتكليف مسوي الخسائر شركة(...) وذلك لتقدير خسائر شركة (...)، وبناءً على التقرير النهائي للشركة المسوية فقد قدرت الخسائر بمبلغ (١٤,٥٩٤,٤٥٣) ريال بالإضافة لرسوم (...) وبناء على ذلك قامت الشركة المدعية (...) بدفع المبلغ كاملاً لشركة (...) بموجب شيك مصدق رقم (...) وتاريخ٢٠٠٩/٠٤/٢٨م، وقد تم استلام المبلغ بموجب الإيصال المرفق، وبالرجوع إلى تقرير الدفاع المدني حيث ذكر أن سبب ونشأة الحريق كانت في المستودع الخاص بشركة (...) والمستأجر من قبل (...)، وقد ذكرت المدعية بواسطة وكيلها أنه تم توجيه خطاب إلى شركة (...) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٨م تطالبهم فيه بدفع مبلغ التعويض الذي تم دفعه للمؤمن له

لدى المدعية، لكن المدعى عليها (...) لم تتجاوب، وعليه فتطالب المدعية المدعى عليهما (...)و(...) بدفع مبلغ التعويض بالإضـــافة إلى تحمل مصـــاريف رفع الدعوى، وبمواجهة المدعى عليها (...) بالدعوى قدمت مذكرة كتابية تتضمن أن ما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من شركة (...) بشأن المطالبة بالتعويض عن الحريق غير صحيح، فنحن مجرد ملاك للمستودعات وقد تضررنا من الحريق كما تضرر غيرنا، حيث أن سبب الحريق ماس كهربائي بحســب ما ورد في تقرير الدفاع المدني، وحيث أنه لا يوجد في عقود الإيجار التي تم توقيعها بين موكلتي وبين شـــركتي (...) و (...) ما ينص صـــراحة على تعويضـــنا لهم في حالة وقوع أية أضـــرار تقع على المستودعات المستأجرة من قبلهم لأي سبب كان، بل على العكس تماماً فإنه بموجب العقد المبرم مع الشركتين شركة (...) و (...) وبالرجوع إلى البند رقم (٥) نص على أنه يجب عليهم تسليم المستودع بحالة سليمة وهو ما لم يحصل أبداً، وفي وقت سابق لشركة (...) بخطاب مطالبة بالتلفيات التي وقعت بمستودعنا المؤجر عليهم، وحيث أننا لم نتلق أيه ردود إيجابية من المذكورين فإننا بصـــدد رفع دعوى قضـــائية عليهم بهذا الخصـــوص وبمخاطبة المدعى عليها الثانية (...) طلبت موعد جلســـه للمثول أمام اللجنة للمرافعة وتقديم ردها على لائحة الدعوى مشفوعاً بالمستندات الداعمة والمؤيدة.

وعقدت اللجنة جلســـة في يوم الاثنين ١٤٣١/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠١٠/٠٥/١٠م، للنظر في الدعوى، وبالنداء على الخصـوم حضـر وكيل المدعية (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشـــرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٠هـ الموافق٢٠٠٩/٠٧/١٣م الصـــادرة من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها شركة (...) (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٠٥/٢٦هـ من المجلد رقم (...) الصـــادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام، وبســـؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بقوله أنني أطالب بإلزام المدعى عليهما شـــركة (...)، وشـــركة (...) بدفع مبلغ وقدره (١٤,٥٩٤,٤٥٣) ريال، والتي تمثل إجمالي قيمة الخسائر التي لحقت بشركة (...) المؤمن عليها من قبلنا وذلك بموجب تقرير مقدر الخسائر شركة (...)، وذلك نظراً لأن المدعى عليها هي المالك للمبنى الذي وقع به الحريق، كما قدم وكيل المدعية تقرير صـــادر من إدارة الدفاع المدني يثبت وقوع الحريق بمســـتودع المدعى عليها (...) والمؤجر من قبل المدعى عليها (...)، وبمواجهة وكيل المدعى عليها شركة (...) بالدعوى أجاب بقوله أنني أطلب إدخال مصنع (...) وذلك لأنها الشركة المستأجرة للمســـتودع الذي وقع به الحريق، وعليه طلبت اللجنة أولاً: من المدعية تقرير مقدر الخســـائر المعد من قبل شركة (...) مترجم باللغة العربية، وكذلك بوليصة التأمين الصادرة باسم شركة

(...) مترجمة باللغة العربية، وعقد الإيجار بين شـــركة (...) والمدعى عليها (...)، وثانياً: طلبت اللجنة من الأمانة العامة إدخال شركة (...) كطرف في الدعوى، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلســة يوم الاثنين ١٤٣١/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/٠٧م، لاســتكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره كلاً من وكيل شركة (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً لشركة (...) والوكالة الشرعية رقم (...) من المجلد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ الصـــادرة من كتابة عدل جده، وفي بداية الجلســـة قدم وكيل المدعية كافة المستندات التي طلبت منه في الجلسة الماضية وزود المدعى عليهما بصورة منها، وقد طلب وكيل المدعى عليها شـــركة (...) مهله للاطلاع على تفاصـــيل المســـتندات التي قدمها وكيل المدعية، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلســة يوم الســبت١٤٣١/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠١٠/٠٧/٠٣م، لاســتكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل شركة (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)، وفي بداية الجلســـة قدم وكيل المدعى عليها (...) مذكرة تمثل رد موكلته تتكون من ســـبع صـــفحات ملخصـــها أنه يطالب بإلزام المدعية (...) تقديم ما يفيد قيامها بإعادة التأمين من عدمه بخصـــوص الوثيقة الخاصة بشركة (...)، وأما بخصوص موضوع الدعوى فقد أكد انتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية في حق موكلته وهي ركن الخطأ والضرر وانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذكر أنه توفرت جميع العوامل لانقطاع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير، وخلص من هذه المذكرة أنه يلتمس من اللجنة رد الدعوى، وقد وزع نسخ من رد موكلته على أطراف النزاع كما قدم قرص يحتوى على صـــور لحادثة الحريق بالمصـــنع، كما أضـــاف وكيل المدعى عليها (...) أنه يطلب من وكيل المدعية الحصـــول على الســـجل التجاري للمدعية وشـــركة (...) للتأكد من عدم وجود مصـــالح مشـــتركة بين ملاك الشـركتين وقد علق وكيل المدعية بقوله أنني أستطيع أن أحضـر المستندات المتعلقة بالمدعية فقط ولست ممثلاً لشركة (...)، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلســة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٠٩/٠٧هـ الموافق ٢٠١٠/٠٨/١٧م، لاســتكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة تتكون من ثلاث صفحات تمثل رد موكلته على المذكرة المقدمة في

الجلســـة الســـابقة من وكيل شـــركة (...) والتي تتلخص في ثلاث نقاط، الأولى يؤكد عدم ورود الإلزام بإعادة التأمين في نظام مراقبة شركات التأمين أو اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتطرق بالنقطة الثانية بأن كافة

الأدلة والقرائن تشير إلى أن نشأة الحريق كانت من مستودع شركة (...)، وذكر في النقطة الثالثة أن شركة (...) لم تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب وقوع الحريق، وذلك لأن مستودع (...) كان يستخدم لتخزين المواد العطرية المعروفة بقابليتها للاشـتعال، كما أن العقود التي قدمها وكيل شـركة (...) ليس فيها ما يدل على قيامها بأعمال احترازية، أما فيما يتعلق بقول وكيل المدعى عليها (...) بأن موكلته ليس لها علاقة بالدعوى، أفاد وكيل المدعية بأن شـــركة (...) هي مالكة الموقع وهي المســـؤولة عن الصـــيانة فيه، وخلص في نهاية المذكرة أنه يطالب بتعويضـه عن المبلغ الذي دفعته الشـركة المدعية (...) لشـركة (...) وذلك بالتضـامن بين شـركتي (...) و (...)، كما قدم كذلك وكيل المدعية نسخة لكل من السجل التجاري وترخيص الهيئة العامة للاستثمار وعقد التأسـيس والنظام الأسـاسـي للمدعية كما طلب منه في الجلسـة الماضـية، كما أفاد وكيل المدعية أنه يطالب وكيل شـركة (...) بالرد على المذكرة التي قدمها وكيل شـركة (...) وعلى المذكرة المقدمة من قبلنا وقد علق وكيل شركة (...) على ما ذكره وكيل المدعية وكذلك على ما ذكره وكيل شركة (...) في أنني لا أستطيع أن أحمل شركة (...) المسـؤولية ولكنني فقط أنفي المسـؤولية عن موكلتي وأدافع عن أي ادعاءات ضـدها، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلســـة يوم الاثنين١٤٣١/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٩م، لاســـتكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل (...)(...)، وحضر السيد(...) سعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل شـركة (...) بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٣هـ من المجلد رقم (...) الصـــادرة من كتابة العدل الثانية في شـــمال محافظة جده، وفي بداية الجلسـة قدم وكيل المدعى عليها (...) مذكرة تتكون من سـت صـفحات تمثل رد موكلته على المذكرة المقدمة من وكيل المدعية، جاء فيها أنه يؤكد أهمية التزام المدعية نظاماً بالرد على كافة الدفوع الموجهة من المدعى عليها تجاه شـــركة (...) تفعيلاً لمبدأ الحلول، وتطرق إلى عدم تقديم المدعية ما يفيد قيامها بإعادة التأمين من عدمه فيما يتعلق بالوثيقة الخاصـــة بشـــركة (...)، وذكر أن تقرير الدفاع المدني لم يقطع بثبوت خطأ المدعى عليها (...)، وذكر كذلك عدم حجية تقرير شـركة تدقيق الخسـائر في إثبات أي عنصـر من عناصـر الدعوى، وأشـار إلى أن المقالات الصحفية المرفقة تشير إلى أن مضخة الحريق لم تعد تعمل وأنها من

مسـؤوليات المالك، وأعاد ذكر ما ذكره في المذكرة السـابقة من انتفاء ركن الخطأ عن المدعى عليها شـركة (...) وكذلك اتخاذها كافة تدابير الحيطة والحذر، وخلص في نهاية المذكرة بأنه يطلب من اللجنة طلباً أصـلياً وهو رد الدعوى، واحتياطيا بإلزام المدعية بتقديم صـورة عقد تأسـيس شـركة (...) وسـجلها التجاري وميزانيتها في العام الحادث به الحريق، وإلزام المدعية ما يفيد إعادة التأمين بالوثيقة الخاصـة بشـركة (...)، وإلزام المدعية بتقديم ما يفيد قيام شركة (...) باتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر من خلال عقود مع شركات متخصصة في أنظمة الأمن والسلامة، وإلزام المدعى عليها (...) بتقديم ما يفيد صيانة وصلاحية مضخات الحريق والتي هي من مسـؤولياتها، واسـتدعاء محرر تقرير الدفاع المدني لمناقشـته فيما ورد بالتقرير، كما قدم وكيل المدعى عليها الآخر شـركة (...) مذكرة من صفحة واحدة يؤكد فيها خلو موكلته من المسـؤولية تجاه ما حصل حيث ذكر أن موكله صـاحب مسـتودعات يقوم بتأجيرها بموجب عقد إيجار ولا يوجد في عقد الإيجار تحمل أي مسـؤولية على المؤجر جراء وقوع حريق أو غيره، بل إن العقد ينص في فقرته الخامسة على أن يُسلم العقار عند الخروج منه سـليماً، وهذا ما حصـل فإن شـركة (...) دفعت مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال قيمة ما تسـببت به من أضـرار في المستودع، وتمت المخالصة بيننا وبينهم ويؤكد بنهاية المذكرة بأن موكلته شركة (...) ليس لها علاقة فيما حدث بين المدعية والمدعى عليها شركة (...)، كما أضاف وكيل المدعى عليها شركة (...) أنه لم تتخذ شركة (...) وسائل السـلامة المانعة للحريق حيث أنه لا يوجد في مسـتودعها تيار كهربائي، كما سـلم وكيل المدعية التقرير المالي السنوي للمدعية للعام المنتهي (٢٠٠٩م)، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسـة يوم السـبت١٤٣٢/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٥م، لاسـتكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل شركة (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)، وفي بداية الجلسـة قدم وكيل المدعى عليها شـركة (...) رد موكلته على مذكرة وكيل شـركة (...) تتكون من ثلاث صـفحات وفيها أن المدعى عليها شـركة (...) لم تقدم تصـريح الدفاع المدني الخاص بها كمالكة للمسـتودعات جميعاً، ولم تقدم عقد صـيانة سـاري المفعول يفيد صـلاحية وسـلامة هذه الأجهزة حتى وقت الحريق، وذكر قيام المدعى عليها شـركة (...) بتنفيذ التزامها التعاقدي بدفع مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال، للمدعى عليها شـركة (...) لإعادة المسـتودع إلى حالته التي كان عليها قبل الحريق، وأكد على عدم تجاوب المدعية بخصوص بعض المستندات التي طلبت مما يهدر مبدأ الحلول النظامي، وفي حالة استمرار التملص من تنفيذ الطلبات تطلب المدعى عليها شركة (...) إدخال شركة (...) في الدعوى، وذكر عدم وجود

تيار كهربائي في مستودع (...) بحسب ما جاء بتقرير مقدر الخسائر وبحسب مالك المستودعات وهذا يعد دليلاً على القصور الشديد في إتباع (...) للأنظمة بشكل عام، وفي نهاية المذكرة أكد وكيل المدعى عليها شركة (...) بأن موكلته تتمسك بكافة دفوعها وطلباتها السابقة، وفي حالة عدم التزام المدعية شركة (...) بتقديم المستندات المطلوبة فأننا نطلب من اللجنة إدخال شركة (...) في الدعوى، وعليه سألت اللجنة أطراف النزاع عما إذا كان لديهم أقوال أخرى؟ أجاب وكيل المدعية بلا، في حين أجاب وكيل المدعى عليها شركة (...) أنه يطلب مهلة للرد على المذكرة المقدمة من شركة (...)، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة يوم الاثنين١٤٣٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/٠١/٣١م، لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل شركة (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٣هـ من المجلد رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جده، وفي بداية الجلسة أحاطت اللجنة علماً طرفي النزاع بأنه طلبت من الأمانة العامة للجان توجيه خطاب لإدارة الدفاع المدني للاستفسار عن نشأة الحريق، وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليها شركة (...) ماهية طبيعة المبلغ الذي تم دفعه لشركة (...) والبالغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال أجاب بقوله أنه التزم بموجب بنود العقد والذي يتطلب إعادة الجزء المستأجر كما هو بحالته قبل الإيجار، وقد علق وكيل شركة (...) أن المبلغ المذكور كان يمثل تعويضاً لنا عن أضرار الحريق التي تعرض لها المستودع، وقد سألت اللجنة وكيل شركة (...) هل تم الحصول على تعويض من قبل شركة (...)؟ أجاب بقوله لا لم يتم بعد إلا أننا طلبنا من (...) التعويض لكنها لم تدفع بعد، وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليها شركة(...) هل كان المستودع مؤمن عليه من قبل شركة تأمين؟ وهل تم الحصول على التعويض عندما وقع الحريق؟ أجاب بقوله نعم لكن لا أستطيع أن أصرح باسم الشركة، وقد حصلنا على التعويض عن أضرار الحريق من قبل الشركة المؤمنة في حينه مما يعني أنه لا يوجد قصور من طرفنا، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها شركة (...) تزويد اللجنة بتقرير مقدر الخسائر الذي على ضوئه تم التعويض من قبل الشركة المؤمنة وكذلك تقرير من قبل الشركة المؤمنة عن طبيعة التعويض ومسبباته، كما طلبت اللجنة من وكيل المدعية ضرورة إحضار ترخيص إدارة الدفاع المدني للمستودع المؤجر لشركة (...) وعما إذا كان يوجد قصور من طرف (...) لوقوع الحريق، كما

طلبت منه تزويدها بقوائم مالية لشركة (...) للسنة التي وقع فيها الحريق، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠١١/٠٣/٢٦م، لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل شركة (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)، وفي بداية الجلسة عرضت اللجنة على طرفي النزاع الخطاب الوارد من إدارة الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية رداً على طلب اللجنة حول طبيعة الحريق وتحديد مصدره والذي يفيد أن بداية الحريق حدث في

الجهة الشرقية للمبنى من مستودع شركة (...) بسبب التماس كهربائي ومن ثم امتد إلى مستودع شركة (...)، كما سلم وكيل المدعى عليها شركة (...) تقرير مقدر الخسائر وتقرير المعاينة لموضع الحريق الصادرين من شركة (...)، كما سلم وكيل شركة (...) خطاب استلام وتنازل عن الحقوق والمسؤوليات بين شركة (...) والشركة المؤمنة (...) بعد استلامها التعويض الذي حصلت عليه شركة (...) والبالغ (٥,٢٧٧,٥٠٠) ريال، كما سلم وكيل المدعية التقارير المالية السنوية لشركة (...) لعامي (٢٠٠٨م) و(٢٠٠٩م) بالإضافة إلى صورة من اتفاقية عقد صيانة من مؤسسة (...) والذي يبين عدم وجود قصور في وسائل السلامة من طرف موكلتي، كما قدم صورة تعهد صادره من الدفاع المدني تبين إجراءات ووسائل السلامة التي يتوجب على (...) الالتزام بها، وقد سألت اللجنة وكيل المدعية هل حصلت موكلتك على ترخيص (تصريح) من الدفاع المدني؟ أجاب بقوله أن التعهد بإجراءات ووسائل السلامة مع عقود الصيانة المسلمة للجنة تعد ترخيص الدفاع المدني بحسب معلوماتنا، وقد علق وكيل المدعى عليها شركة (...) أولاً: أن مصدر استغرابنا من تقرير الدفاع المدني كيف أكد حتمية مصدر الحريق من شركة (...) بينما كان التقرير الأصلي يفيد أنه يرجح ذلك، ثانياً: أن ما ذكره وكيل المدعية بأن التعهد بتوفير وسائل السلامة لا يمثل تصريح الدفاع المدني حيث لا يمثل سلامة الموقع، ثالثاً: أطلب من وكيل شركة (...) تقديم ما يثبت توفير سلامة وصيانة مضخات المياه التي تغذي المباني وعن مدى توافر تصريح الدفاع المدني لذلك، وقد علق وكيل شركة (...) على ذلك بقوله أن موكلته مالك المبنى ليس مطلوب منه الحصول على تقرير الدفاع المدني لأن ذلك من

مسئولية المستأجر كما أن مسؤولية صيانة مضخات المياه تقع على عاتق المستأجر شركة (...) كما هو مبين في العقد بيننا، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٠٥/١٢هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/١٦م، لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل (...)(...)، وحضر وكيل شركة (...)(...)، وفي بداية الجلسة سألت اللجنة أطراف النزاع عما إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابوا بالنفي، وبعد التأمل بالمستندات قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعية (...) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهما شركة (...) وشركة (...) بدفع قيمة التعويض الذي دفعته المدعية لشركة (...) إثر نشوب حريق في المستودع وذلك وفق مبدأ الحلول، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة بالأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات جميع أطراف الدعوى المثبتة بمحاضر الجلسات، فقد ثبت أنه وقع حادث حريق لمصنع (...) بتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٥هـ بموجب تقرير مدير الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ والذي أفاد أن سبب الحادث التماس كهربائي صادر من الناحية الشمالية الشرقية من مستودع (...).

كما ثبت للجنة أن المدعية قد سلمت للمؤمن له شركة (...) مبلغاً وقدره (١٤،٥٩٤،٤٥٣) ريال تعويضاً لها عن خسائر الحريق والذي قدر من قبل معاين الخسائر(...) وذلك بموجب الشيك رقم (...) وتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٨م مسحوباً على بنك (...)، والذي على أساسه تم توقيع مخالصة وتنازل من قبل شركة (...) (المؤمن له) عن أية مطالبات بحق المدعية.

وأما بالنسبة لمطالبة المدعية بأن المدعى عليهما (...) و (...) بالتضامن فيما بينهما تعويضها عما دفعته للمؤمن له فترى اللجنة أنه لم يثبت أي إهمال أو تقصير من قبل شركة (...) في صيانة المستودع الذي شب فيه الحريق، كما يرفد هذا ويقويه أن عقد الإيجار المبرم بينها وبين شركة (...) قد نص البند الخامس منه على أن المستأجر شركة (...) مسئول عن كل ضرر يقع في المستودع ويجب عليه الإصلاح والصيانة على حسابه

الخاص، وهو أمر ترى اللجنة عدم ثبوت مسئوليتها في حادث الحريق الذي وقع لمصنع (...)، بالإضافة إلى أن تقرير الدفاع المدني قد أكد أن مصدر الحريق قد نشأ من مقر شركة (...) مما يحملها مسئولية التعويض عن الحريق.

وحيث أن المدعية قد بادرت إلى تعويض شركة (...) عن خسائر الحريق قبل تحققها من توافر ترخيص الدفاع المدني لديها وأن تعهدها بتوفير وسائل السلامة لا يعد ترخيصاً بسلامة الموقع، مما يحملها جزءاً من المسئولية وبذلك ترى اللجنة أن لها حق النصف بمبلغ المطالبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره(٧,٢٩٧,٢٢٧)، سـبعة ملايين ومئتان وسـبعة وتسـعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً، والتي تمثل (٥٠%) من أصل مبلغ المطالبة للمدعية (...).

ثانياً: عدم مسؤولية المدعى عليها (...) عن مسؤولية الحريق، لعدم ثبوت الأدلة.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم السـبت الموافق ١٤٣٢/٠٥/١٢هـ علناً أمام أطراف النزاع، فأبدى وكيل المدعى عليها (...) القناعة بالقرار في حين لم يبد كل من وكيل المدعية شركة (...) ووكيل المدعى عليها شركة (...) القناعة فأفهمتهم اللجنة أن لهم حق الاستئناف وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.